

7644 - حكم من فاتته تكبيرتان من صلاة الجنائزه - نور على

الدر

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم ماذا يعمل المأمور اذا دخل مع الامام في صلاة الجنائزه وقد فاته تكبيرتين اذا دخل وقد فاته تكبيرتان يكبر مع الامام ويقرأ الفاتحة فان انتهى الامام من تكبيرة انتهی هو من قراءة الفاتحة قبل ان يكبر الامام - 00:00:00

التكبيرة الرابعة وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كبر الامام التكبيرة الرابعة دعا هو كبر ودعا للميت باختصار ثم ان اوكنه ان يكبر فاذا سلم الامام كبر ان بقي التكبيرة والجنائزه لم ترفع - 00:00:21

ا جاء بالاذكار المتعلقة بالتكبيرة الاخيرة وان رفعت سلم ولو لم يتم. نعم - 00:00:52